

الوسيط في المذهب

ولو قدم العصر إلى وقت الظهر يؤذن للظهر أولاً ويقوم للعصر بعده ولا يؤذن .
فإن آخر الظهر إلى وقت العصر فإن قلنا يؤذن كالفائنة فيؤذن للظهر ثم يقم للعصر
بعده وإن قلنا لا يؤذن للفائنة فلا يؤذن للظهر لأنها كالفائنة ثم لا يؤذن للعصر أيضا كيلا
تنقطع الموالاتة بين الصلاتين ويشهد له أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر بعرفة بأذان وإقامتين وآخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة بإقامتين